النوافل بعد الفريضة ويجب ان تكون طهارتها بعد الوقت في الصحيح وفي وجه شاذ يجوز تقديمها
الطهارة قبل الوقت اذا انطبق اخرها على اول الوقت وينبغي لها ان تبادر
بالصلاة عقيب طهارتها فان تطهرت في اول الوقت وصلت في اخره او بعده
فان كان تاخيرها لسبب الصلاة كالاذان والاجتهاد في القبلة وستر العورة نخ
وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها لم يضر والا فثلاثة اوجه الصحيح المنع
والثاني الجواز والثالث الجواز ما لم يخرج الوقت اما تجديد غسل الفرج
وحشوه وشده لكل فريضة فان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع
او ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وان لم تزل ولا ظهر الدم او زالت
زوالا يسيرا اوجب التجديد على الاصح وقيل الاظهر كما يجب تجديد الوضوء
ويجري الخلاف فيما لو احدثت بريح ونحوه قبل ان تصلي فلو بالت وجب التجديد
قطعا ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وان كان
لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد
وزاد خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وان كان بعد فريضة
حرم النفل. **فرع** طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء وفي وجه شاذ د
لو اتصل الشفاء باخر الوضوء لم تبطل وليس بشيء ولو شفيت في صلاة بطلت على المذهب
ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاده لكن اخبرها به
ثقة من اهل البصر نظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الصلاة والطهارة نخ
التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة نخ
ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة لزمها
اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل الامكان
لم يجب اعادة الوضوء على الاصح لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع
ولم تعد الوضوء فعاد الدم قبل الفراغ وجبت اعادة الصلاة على الاصح اما اذا
انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصر بالعود د
فيجب اعادة الوضوء فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فالاصح ان
وضوءها السابق يبقى على صحته والثاني يجب اعادته ولو خالفت امرنا وشرعت

في

في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها
لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من
الصلاة بلا حدث وكذا ان عاد قبل الامكان في الاصح لترددها عند الشروع
ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري انه شفاء ام لا فسبيلها ان تنظر
هل تعتاد الانقطاع ويجري فيها مقتضى الحال كما بيناه. **قلت** لنا وجه
شاذ ان المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وانما استباحت الفروض مع الحدث
الدائم للضرورة والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا
للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح والمذهب المقارن
والمستقبل فاذا كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز ان توضي
وتصلي في سيلانه فان كانت ترجو انقطاعه في اخر الوقت فهل الافضل
ان تعجل الصلاة في اول الوقت ام تؤخرها الى اخره وجهان مذكوران في التتمة
بناء على القولين في مسئلة التيمم قال صاحب التتمة ولو كان سلس البول بحيث
لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قاعدا ام قائما
وجهان الاصح قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين والله اعلم

الباب الثاني في المستحاضات اربع الاولى

المبتداة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى فترد الى التمييز
فيكون حيضها ايام القوي ومستحاضة في ايام الضعيف وانما يعمل بالتمييز بثلاثة
شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم
وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن
جعله طهرا بين الحيضتين والمراد خمسة عشر الضعيف ان تكون متصلة
فلو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر تزيد
على خمسة عشر لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله هذا الذي ذكرناه
من الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب ولنا وجه شاذ ان يشترط ط
شرط رابع اخذ به ما قاله صاحب التتمة انه يشترط ان لا يزيد القوي على

وع فعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة فعادت تتوضأ وتستانف الصلاة م

والانوع ان طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث والثاني ترفعه والثالث ترفع الماضي دون م

ان تصلي في وقت سيلانه بل عليها ان تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)